

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

وقوله في الصحة متعلق بقبض أو بمحذوف صفة أي قبض كائن في حال صحته .

وخرج به ما لو أقر بأنه أقبضه في حال مرضه فإنه لا يصح إلا بإجازة بقية الورثة كما سيصرح به وقوله قبل أي إقراره .

قال في شرح الروض فتحصل البراءة بتقدير صدقه .

اه .

(قوله وإن أطلق) أي لم يقيد القبض بكونه في الصحة بأن قال في حال مرضه وهبت لوارثي كذا وكذا وأقبضته إياه ولم يقل في حال صحتي (قوله أو قال) أي المريض ومقوله جملة هذه ملك لوارثي (قوله نزل الخ) جواب إن أي حمل ما ذكر من الهبة مع القبض .

وقوله على حالة المرض أي على أنه صدر منه حالة المرض (قوله فيتوقف على إجازة بقية

الورثة) أي يتوقف نفوذ ما أقر به على إجازة بقية الورثة (قوله كما لو قال الخ)

الكاف للتنظير وهو مفهوم قوله مع قبض في الصحة أي نظير ما لو قال المريض وهبته أي

وأقبضته في حال مرضي فإنه يتوقف نفوذه على إجازة بقية الورثة (قوله واختار جمع الخ)

هذا مقابل ما في المتن من صحة إقرار المريض لكن بالنسبة لما إذا كان للوارث فهو مرتبط

به .

وفي المغني ما نصه .

(تنبيه) الخلاف في الصحة وأما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع

منهم القفال في فتاويه وقال لا يحل للمقر له أخذه .

اه .

وقوله عدم قبوله أي الإقرار للوارث في حال مرضه .

وقوله إن اتهم أي المقر بأن قصده حرمان بقية الورثة .

وقوله لفساد الزمان علة لمحذوف أي والتهمة حاصلة الآن لفساد الزمان (قوله بل قد تقطع

الخ) إضراب إبطالي أي بل قد تفيد القرائن كذب المقر في إقراره قطعاً أي يقينا (قوله

فلا ينبغي) مفرع على ما إذا قطعت القرائن بكذبه أي وإذا قطعت القرائن بذلك فلا يليق بمن

يخشى □ من القاضي أو المفتي أن يقضي أو يفتي بصحة إقراره (قوله بالصحة) أي صحة

الإقرار (قوله ولا شك فيه) في عبارة النهاية والتحفة قبل قوله فلا ينبغي زيادة لفظ قال

الأذرعي ثم قالوا ولا شك فيه .

قال ع ش أي في قول الأذرعي .

وحينئذ فيؤخذ منه أن ضمير فيه في عبارتنا عائد على عدم انبغاء ما ذكر وكان المناسب للشارح أن يريد تلك الزيادة مثلها وذلك لأنه إذا كان قوله فلا ينبغي الخ من كلامه فلا فائدة في قوله ولا شك فيه لأن ذاك مجزوم به ولا يقال إن قوله فلا ينبغي مما اختاره جمع فهو من كلامهم وقوله ولا شك من كلام نفسه لأننا نقول لا يصح ذلك لأن مختار الجمع انتهى بقوله لفساد الزمان كما يدل عليه اعتراض الرشيدى على صاحب النهاية في تأخيره لفظ قال الأذرعي عن قوله بل قد تقطع الخ قال كان الأولى تقديمه لأنه من كلام الأذرعي .
فتنبه .

وقوله إذا علم أي من يخشى □ من القاضي أو المفتي إن قصد المقر حرمان بقية الورثة (قوله وقد صرح جمع بالحرمة) أي حرمة إقراره .

وقوله حينئذ أي حين إذ قصد الحرمان .

وعبارة فتح الجواد وصرح جمع بتأثيمه إن قصد الحرمان وليس بقيد إلا لمزيد الإثم لإثمه بالكذب وإن لم يقصد حرمانا .

اه .

(قوله وأنه لا يحل للمقر له أخذه) في الرشيدى لا يخفى أن حل الأخذ وعدمه منوط بما في نفس الأمر .

اه .

(قوله ولا يقدم إقرار صحة على إقرار مرض) يعني لو أقر في حال صحته بدين لإنسان وفي

مرضه بدين لآخر لم يقدم الأول بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة ولو أقر المريض لإنسان بدين ولو متفرقا ثم أقر لآخر بعين أو عكسه قدم صاحبها لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين (قوله وصرح إقرار بمجهول) قال في النهاية إجماعا ابتداء كان أو جوابا لدعوى لأنه إخبار عن حق سابق فيقع مجملا ومفصلا .

وأراد به ما يعم المبهم كأحد العبدین .

اه .

(قوله كشيء أو كذا) تمثيل للمجهول (قوله فيطلب من المقر تفسيره) أي للمجهول المقر

به فإن امتنع منه فالصحيح أنه يحبس لامتناعه من واجب عليه فإن مات قبل التفسير طولب

وارثه به ووقف جميع التركة (قوله فلو قال الخ) مفرع على محذوف أي ويقبل تفسيره بما يقرب فهمه من اللفظ في معرض الإقرار فلو قال الخ (قوله علي شيء الخ) خرج به ما لو قال له عندي شيء فإنه يقبل تفسيره بنجس لا يقتنى لأنه لا يشعر بالوجوب .

وقوله أو كذا أي أو قال له علي كذا وهي مركبة من اسم الإشارة وكاف التشبيه ثم نقلت عن

ذلك وصار يكنى بها عن المبهم وغيره من العدد .
وقوله قبل تفسيره بغير عبادة الخ أي مما هو مال وإن لم يتمول